الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الأربعاء
٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس: السيد ياماداً (اليابان)

(رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)

المحتويات

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.58
14 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

تولى السيد يامادا (رئيس الفريق العامل الجامع المعني بوضع اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) الرئاسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) (A/49/10 و A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 و A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1/Add.1 و A/C.6/51/NUW/WG/CRP.57 و A/C.6/51/NUW/WG/CRP.81 و A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89)

١ - الرئيس: اقترح النظر في الأحكام التي ظلت معلقة، بدءا بالمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٣٢. وردا على استفسارات السيدين بفيرتر (سويسرا) وسفيريدوف (الاتحاد الروسي)، أوضح أن المشاورات ستتواصل بشأن المواد ٥ و ٦ و ٧، ككل، وأن المادة ٣٣ ستدرس عندما يقدم المنسق المكلف بهذه المادة تقريره.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ)

٢ - الرئيس: قال إن مقترح مصر المتعلق بعبارة "المياه الجوفيه" (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.57)، يطرح مشكلا تقنيا للغاية غير أنه لا يتعلق بالمضمون. كما أن العديد من الوفود تعارض فكرة "المياه الجوفية" هذه، وسُجلت مواقفها حسب الأصول. واقترح بالتالي اعتماد الفقرة (أ) بشرط التشاور والعودة لاحقا إلى النقطة التقنية التي أثارتها مصر.

٣ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (ب)

٤ - الرئيس: ذكر بأن وفدا من الوفود أبدى تحفظه على عبارة "مجرى مائي دولي"، وسُجل تحفظه حسب الأصول. واقترح اعتماد الفقرة الفرعية (ب) بشرط التشاور.

٥ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (ج)

٦ - الرئيس: ذكر بأن هولندا قدمت، باسم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، مقترحا يتعلق من جهة بتعريف عبارة "دولة المجرى المائي" الواردة في الفقرة الفرعية (ج)، ومن جهة أخرى بمشروع فقرة فرعية جديدة أخرى (د) يعرف عبارة "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.81)، واقترح النظر في الجزء الأول من هذا المقترح.

٧ - السيد نغوين كي بينغ (فييت نام): تساءل عما إذا كانت عبارة "طرفا في الاتفاقية" لا تحد دون مبرر من نطاق التعريف لأنه قد تكون ثمة مجار مائية دولية في أقاليم دول ليست طرفا في الاتفاقية.

٨ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاتفاقية تفرض على دول المجرى المائي عددا من الالتزامات وتخول لها مقابل ذلك عددا من الحقوق. ولما كانت بعض أحكام الاتفاقية، لا كلها، تعكس القانون الدولي العرفي فإن إغفال عبارة "طرفا في هذه الاتفاقية" قد تكون له آثار عكسية تدعو الدول إلى عدم التصديق على الاتفاقية، حيث أنه يمكنها أن تستفيد من المزايا التي تقدمها دون أن تتحمل الالتزامات التي تنص عليها.

٩ - السيد لافال (غواتيمالا): أعرب عن خشيته من أن يدفع النص المقترح إلى الاعتقاد بأن عبارة "طرفا في هذه الاتفاقية" يقصد بها دولا واتحادات دول، في حين أن الغرض هو أن يقصد بهذه العبارة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. ولعل من الأنسب إزالة هذا الغموض باستيحاء تعريف الدولة الطرف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٠ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): ارتأى أنه لا داعى إلى إضافة عبارة "طرفا في هذه الاتفاقية"، لأن الفقرة الفرعية (ج) تعرف عبارة "دولة المجرى المائي" بمفهومها الجغرافي الموضوعي. وتظل دولة المجرى، سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا، خاضعة لالتزامات القانون الدولي الناشئة عن وضعها الجغرافي.

١١ - السيد بازارتشي (تركيا): ساند قول ممثل الولايات المتحدة، ولاحظ أن الفقرة ٦ من المادة ٣ تتضمن تأكيـــدا للقاعدة الراسخة والقاضية بأن الدولة التي ليست طرفا في اتفاق لا يلزمها هذا الاتفاق في شيء.

١٢ - السيد بريدا (رومانيا): اقترح تعديل الفقرة الفرعية (ج) على النحو التالي: "يقصد بدولة المجرى كل دولة أو دول أعضاء في منظمة اقتصادية دولية ويقع في إقليمها ...".

١٣ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن النص الجديد المقترح للفقرة الفرعية (ج) لا يرمي سوى إلى تفادي مطالبة دولة غير طرف في الاتفاقية بحقوق بمقتضى هذه الاتفاقية في حين أنها غير ملزمة بالواجبات الناشئة عنها. فحقوقها بموجب القانون الدولي لا يطالها شك. والتغيير المقترح مصيب لا سيما أنه، استنادا إلى الأحكام الختامية، التي اتفق عليها الفريق العامل فعلا، يجوز لمنظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تصبح طرفا في الاتفاقية حتى وإن لم يكن أي من أعضائها طرفا فيها.

١٤ - السيد الوتري (العراق): قال إن عبارة "دولة المجرى المائي" قد عرفت على أساس معايير جغرافية محضة، ترتبط بوقوع جزء من المجرى المائي في إقليم تلك الدولة ولا ترتبط بكون هذه الدولة طرفا في الاتفاقية أم لا. وتخضع دولة المجرى في جميع الأحوال لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. وبالتالي فإن إضافة عبارة "طرفا في الاتفاقية" غير ذي محل ولا تفعل سوى أنها تضفي المزيد

من الغموض على التعريف مع ما ينشأ عن ذلك من آثار على صعيد الالتزامات التي يمكن عندئذ التملص منها بعدم الانضمام إلى الاتفاقية.

١٥ - السيد نسباوم (كندا): قال إنه يؤيد الأسباب التي أوردها ممثل الولايات المتحدة والخبير الاستشاري ويساند التغييرات التي اقترحتها هولندا باسم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. واقترح من جهة أخرى إدراج فواصل قبل وبعد عبارة " أو، حيثما ينطبق ذلك، ... في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء ...".

١٦ - الرئيس: قال إنه يعتقد أن الأمر يتعلق بمفهوم دولة المجرى المائي بالمعنى الذي تعطيه إياه الاتفاقية قيد النظر لا بمعنى أي قواعد أخرى.

١٧ - السيدة الأدغم (تونس): أشارت إلى الفقرة ١٤ من تعليق لجنة القانون الدولي، وقالت إن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) يرتكز قطعا على معيار جغرافي.

١٨ - السيد نغوين كي بينغ (فييت نام): ارتأى أن التعديلات المقترحة تفهم من منظور الحقوق التي تخولها الاتفاقية غيـــر أنها تثير إشكالا من منظور الالتزامات التي تقع على كاهل الدول غير الأطراف، ولا سيما الالتزام بعدم التسبب في ضرر.

١٩ - السيد أمار (إثيوبيا): قال إنه لما كان من المتعين أن تضع الاتفاقية قواعد ومبادئ تسري على الدول جمعاء، سواء كانت أطرافا في الاتفاقية أم لا، فإن من الأفضل الاحتفاظ بالتعريف القائم على الوصف الجغرافي لدولة المجرى المائي.

٢٠ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إن الأمر يتعلق بعدم خلق حالات معينة يقع فيها على دولة ما لمجرد كونها طرفا في الاتفاقية، التزام بتخويل حقوق، من قبيل الإشعار بمدة لا تقل عن ستة أشهر، لدولة لا يقع على عاتقها التزام مماثل لمجرد كونها ليست طرفا في الاتفاقية. فإذا كان هذا الوضع غير مقبول بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا اللتين ترتبطان منذ ما يقارب قرنا من الزمن بعلاقات ممتازة في هذا المجال، فكيف يمكن لدول لا تربطها بجيرانها علاقات مماثلة أن تحث على اعتماد حكم لا بد أن يخلق مثل هذه الحالات المعينة؟ فمن المؤكد أن بعض المبادئ الواردة في الاتفاقية تندرج في القانون الدولي العرفي، غير أن الاتفاقية تتضمن من جهة أخرى أحكاما عديدة دقيقة وهامة لا يستطيع أحد أن يعتبرها أحكاما تندرج في هذا القانون ويتعين ألا تفيد دولا لا ترتبط بالتزامات مماثلة.

٢١ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): قالت إنها تشاطر الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا الفكرة الواردة في مقترحهما. غير أنها ترى أن هذا المقترح سيزداد وضوحا لو ذكر مثلا أن عبارة "دولة المجرى المائي" تشمل الدولة الطرف في الاتفاقية التي يوجد في إقليمها مجرى مائي، أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عندما يعبر جزء من المجرى المائي دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في تلك المنظمة. وبالإشارة

على وجه التحديد إلى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، يمكن تفادي كل سوء تفاهم وتسهيل فهم المادة.

٢٢ - السيد الكسم (الجمهورية العربية السورية): شكر الخبير الاستشاري على تذكيره بأن الدولة غير الطرف تظل خاضعة للقانون الدولي. وإذا كان الوفد السوري يود الاحتفاظ بالنص الأول للمادة فإنما ذلك ليكون واضحا أن الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية ليست حرة في التصرف كما يحلو لها. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل بصدد تدوين القانون الدولي ولا يمكنه بالتالي القول إن الدولة غير الطرف في الاتفاقية يجب أن تحرم من كل الحقوق. فهذه الدولة تظل موضوعيا دولة ومن دول المجرى المائي. ومن المحتمل أن يكون لعبارة "طرفا في هذه الاتفاقية" هذا الأثر السلبي، غير أن الوفد السوري مستعد لئلا يجعل منها قضية أساسية.

٢٣ - السيد ساليناس (شيلي): وافق على مقترح الولايات المتحدة الأمريكية وعلى التعديل الكولومبي.

٢٤ - السيد فورستر (جنوب أفريقيا): قال إن وفد بلده مقتنع بالشروح التي قدمها ممثل الولايات المتحدة والخبير الاستشاري ويؤيد وجهة نظرهما تأييدا تاما.

٢٥ - السيد الوتري (العراق): ذكر بأن الخبير الاستشاري للفريق العامل هو أيضا المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن موضوع المجاري المائية الدولية وأن لجنة القانون الدولي هي التي أعلنت، في تقريرها، أن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) له طابع جغرافي ولا يرتبط بصفة الدولة الطرف في الاتفاقية. وأيا كان الأمر، فإنه إذا اعتمد التعديل المقترح، فإن الاتفاقية محكوم عليها بأن تبقى حبرا على ورق لأن الدول ستمتنع عن الانضمام إليها، للتملص من كل التزام.

٢٦ - السيد بازارتشي (تركيا): قال إن التعريف الجغرافي المحض لعبارة "دولة المجرى المائي" تعريف غير كاف، فالواقع أن دولة ما يمكن أن تكون إحدى دول المجرى دون أن تكون طرفا في الاتفاقية، غير أن الدول الأطراف ملتزمة من جهتها بمنح الدول الثالثة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لأن المجرى المائي بالذات يشكل جزءا من إقليمها جغرافيا. ويرى الوفد التركي بالتالي أن مقترح الولايات المتحدة وهولندا غير واقعي ويشاطر الخبير الاستشاري رأيه في هذا الموضوع. وذكّر في هذا الصدد بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالرضى الصريح للدول فيما يتصل بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات.

٢٧ - الرئيس: بعد أن أعلن أن آراء الوفود ستسجل حسب الأصول في محضر الجلسة، طلب إلى ممثلي الولايات المتحدة وكولومبيا أن يجريا مشاورات مع جميع الوفود المهتمة للتوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة الفرعية (ج). وجوابا على طلب استفسار تقدم به السيد نغوين كي بينغ (فييت نام) أوضح أن هذه المشاورات ستتناول أيضا النص الأول الذي وضعته لجنة القانون الدولي. واقترح الانتقال إلى الفقرة الفرعية

(د) التي اقترحتها الولايات المتحدة وهولندا واعتمادها بشرط التشاور، على اعتبار أن المشاورات ستتواصل بشأن مقترحات التعريفات الأخرى التي قدمتها الوفود، ولا سيما مقترح الاتحاد الروسي.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٣

٢٩ - اعتُمدت الفقرات ١ (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1) و ٢ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89) و ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1/Add.1) من المادة ٣، بشرط التشاور.

٣٠ - وانتقل الرئيس إلى الفقرة ٤ من المادة ٣ (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89)، فأشار إلى أن المنسق قد عدل هذا الحكم بإضافة عبارة "بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق" بعد عبارة "ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق".

٣١ - السيد راو (الهند): ارتأى أن استخدام عبارة "إلا بموافقة صريحة منها" يطرح مشكلا يتمثل في أنه، في الفقرة ٤ ذاتها من المادة ٣، استخدمت عبارة "بدرجة جسيمة"، وهي عبارة تحيل على مفهوم الحد الأدنى. ولما كان هذا المفهوم محوريا في المادة ٧، فإن من المناسب المواءمة قدر الإمكان بين نصي المادتين. ولعل بإمكان الخبير الاستشاري أن يوضح ما إذا كان الأمر يتعلق بنفس الحد الأدنى من الجسامة في الحالتين معا.

٣٢ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): قال إنه، استنادا إلى تعليق لجنة القانون الدولي، فإن الحد الأدنى للتأثير السلبي ذي الشأن يقل عن الحد الأدنى للضرر ذي الشأن.

٣٣ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): اقترح الاستعاضة عن عبارة "إلا بموافقة صريحة منها" بعبارة "دون موافقة صريحة منها"، وهي عبارة يتذكر أن الفريق العامل كان يفضلها وأنها لا تعدل المعنى العام للمادة.

٣٤ - السيد لامرس (رئيس لجنة الصياغة): قال إنه لا يرى مانعا من تعديل النص على ذلك المنوال. واقترح بالتالي اعتماد المقترح الوارد في الحاشية رقم ٦ أسفل الصفحة من الوثيقة (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1).

٣٥ - السيد راو (الهند): قال إن مرد الصعوبة هو التأكيد بقوة على فكرة الموافقة الصريحة، وهذا ما لم يكن واردا في مشروع لجنة القانون الدولي، الذي اكتفي فيه بالإشارة إلى أنه ينبغي عدم المس بمصالح دولة أخرى. ومن المتعين مناقشة هذا الجانب أثناء النظر في المادة ٧. واستدرك قائلا إن الوفد الهندي على استعداد لعدم الإصرار على هذه النقطة إذا لم يكن ثمة وفد آخر يرغب في ذلك.

٣٦ - السيد غونزاليس (فرنسا): لاحظ أن الأفضل، في النص الفرنسي، الاحتفاظ بالنص الأول لأسباب لغوية، غير أن المعنى يظل واحدا في كلتا الحالتين.

٣٧ - اعتمدت الفقرة ٤، بصيغتها المعدلة الواردة في الحاشية ٦، بشرط التشاور.

٣٨ - اعتمدت الفقرة ٥ بشرط التشاور.

٣٩ - الرئيس: أعلن أن الفقرة ٦ من المادة ٣ من النص الانكليزي من تقرير المنسق (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.89) قد عنونت خطأ بـ "الفقرة ٥".

٤٠ - السيد عبيدات (الأردن): تساءل عن سبب إيراد عبارة "اتفاق دولي" في هذا الحكم، في حين أنه اكتفي في أماكن أخرى بالإشارة إلى كلمة "اتفاق" لا غير، فأشار السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) إلى أن حذف نعت "دولي" لن يؤثر على معنى النص.

٤١ - اعتمدت الفقرة ٦ من المادة ٣، بالصيغة التي عدلها بها الأردن، بشرط التشاور.

المادة ٤

٤٢ - الرئيس: أشار إلى أن الفقرة ١ من المادة ٤ اعتمدت بشرط التشاور وأن الوفد الروسي قدم بشأن الفقرة ٢ مقترحا (A/C.6/51/NUW/WG/CRP.80) يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي" بعبارة "يمكن أن تتأثر مصالحها في استخدام المجرى المائي الدولي".

٤٣ - السيد هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن خشيته من أن يؤدي المقترح الذي قدمته روسيا إلى جعل النص قيد النظر أكثر غموضا ويوسع دون مبرر من مدلوله، إذ قد تقوم دول من غير دول المجرى بالاحتجاج بالاتفاقية بدعوى أن لها مصالح في استخدام المجرى المائي.

٤٤ - السيد كالفيش (سويسرا)، والسيد بولفينيس (فنزويلا)، والسيد باتريوتا (البرازيل) أيدوا بيان ممثل الولايات المتحدة.

٤٥ - السيد مانونسي (تنزانيا): قال إن النص قيد الدرس لا يتعلق سوى بالاستخدامات الفعلية، في حين أن التعديل الروسي يشمل أيضا الاستخدامات المحتملة ويستحق بالتالي أن يدرس.

٤٦ - السيد لويبل (النمسا) والسيد بازارتشي (تركيا)، والسيد عامر (مصر)، والسيد يحيا (ماليزيا)، والسيد نغوين كي بينغ (فييت نام)، والسيد شيرانوند (تايلند) ساندوا اعتماد النص قيد الدرس دون تعديل. وأضاف

السيد بازارتشي قائلا إن النص قيد الدرس يحمي الحقوق، في حين أن المقترح الروسي يتضمن حماية للمصالح، مع كل ما يطرحه ذلك من مشاكل تتعلق بتعريف تلك المصالح وبمشروعيتها.

٤٧ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أعرب عن اندهاشه للمعارضة التي لقيها مقترح وفد بلده الذي لم يكن سوى مقترح تحريري محض، وقال إنه ينزل عند الرغبة العامة.

٤٨ - الرئيس: قال إن موقف الوفد الروسي سيسجل حسب الأصول في محضر الجلسة. واقترح اعتماد الفقرة ٢ من المادة ٤ بشرط التشاور.

٤٩ - وقد تقرر ذلك.

المادة ٣٢ (A/C.6/51/NUW/WG/L.1/Rev.1 و A/49/10)

٥٠ - الرئيس: ذكر بأنه في أعقاب المناقشة السابقة للمادة ٣٢، أعرب معظم الوفود عن الرغبة في العودة إلى النص الأول الذي وضعته لجنة القانون الدولي وأصر وفدان على التشاور مع حكومتيهما إذا تم الانطلاق من هذا المنطلق الجديد.

٥١ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): ذكر بأن وفد بلده كان قد أثار في الجلسة السابقة اعتراضا مبدئيا على إدراج المادة ٣٢ التي يبدو له أن مضمونها يندرج في إطار العلاقات الثنائية. وبما أن هذا الاعتراض لم يلق تأييدا، فإنه اقترح، دون جدوى أيضا، نصا جديدا للمادة ٣٢. وعدل في لجنة الصياغة، النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي مراعاة للشواغل التي أعربت عنها عدة وفود. وفي محاولة منه للتوفيق، قبل الوفد الروسي نص التراضي الذي اقترحته لجنة القانون الدولي. ونظرا للتنازلات العديدة التي قدمها، فإنه يتمنى أن تتغلب روح التوفيق لدى الجميع وأن تعتمد المادة ٣٢ بالصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

٥٢ - الرئيس: قال إن أقواله تلخص الحالة في نهاية الجلسة الأخيرة للفريق العامل التي كان ينظر فيها في المادة ٣٢.

٥٣ - السيد مانونسي (تنزانيا): أعلن عن رغبة وفد بلده في التحفظ هو أيضا على المادة ٣٢. وأعرب عن قلقه من أن النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي يشكل توسيعا إقليميا لا مبرر له لأسباب رفع دعاوى المسؤولية المدنية، لا سيما وأن نظام المسؤولية المدنية عن الأضرار العابرة للحدود يدرس في إطار إعداد نص للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٥٤ - السيدة فارغاس دي لوسادا (كولومبيا): قالت إنها تتمسك بالتحفظ الذي أبدته داخل لجنة الصياغة.

٥٥ - السيد راو (الهند)، والسيد أمار (إثيوبيا) تمسكا بتحفظهما بشأن المادة ٣٢ برمتها.

٥٦ - السيدة غاو يانبينغ (الصين): ذكرت بأن لجنة الصياغة ارتأت أن عبارة "في إقليمها" أفضل من عبارة "في نطاق ولايتها". واقترحت بالتالي إدخال هذا التعديل على النص الأول للجنة القانون الدولي.

٥٧ - السيد روزنستوك (الخبير الاستشاري): لاحظ أنه في سياقات عديدة، تفضل كلمة "ولاية" على كلمة "إقليم"، غير أن الأمر ليس كذلك في هذا السياق. وبالتالي فإن التعديل المقترح لا يثير أي إشكال.

٥٨ - السيد هابياريمي (رواندا): قال إن وفد بلده الذي يساند المقترح الروسي، يتمسك بتحفظاته بشأن المادة ٣٢.

٥٩ - الرئيس: اقترح تعديل النص الذي اقترحته لجنة القانون الدولي بالصيغة التي اقترحها الصين.

٦٠ - وقد تقرر ذلك.

٦١ - السيد سفيريدوف (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه لتغليب الإصرار على التراضي وكرر تحفظ وفد بلده على المادة التي اعتمدت.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥